

من المعرفة في حصول الفائدة من الاخبار عنها وعدم الاخلال  
 بالخير المطاوعة والاحتقان للجهل بشرط والتخصيص شيء -  
 للذاتية ويحيى قد توجد بدونها كقولنا كلفنا تسليعة فلا  
 وجه للاشراط وغيرها ولذا اشطر المحققون من النية اياها  
 دون واختاره البصاوي حيث قال لو نفيها فالواقف لم  
 ان يقول او نكرة مفيدة اللهم لكان يقال انه اشارة امكان  
 التصديق بين كلام المحققين وكلام غيره من النية بما قبل  
 ان مراد الجهل هو ليس الا اشراط الضبط فانهم لما مر والاشارة  
 لا يفي بقرينة التمييز بين القديمين لكم على النكرة وبين غيره فضلا  
 امثلية لم يتخلف عنها الفائدة في قوله تعالى ولعبده مؤمن خير  
 من مشرك والماله به ما يقيد بقيد صفة لان او منافع اليد  
 خوصية بغيره كالتشبيح وغيرهما فاضا من ذلك افضا من ان  
 تعبيره ليس بجمله من اطر الفائدة والاشارة به بخلافه ليس  
 المطلق فان الضبط لا يقع به فيض حيوان ناطق كذلك  
 كذا مع تساويه باكثر كذا مع كونها خاضعة منه ويجوز ان  
 اي ليست له عند قيام قرينة كونه من وجوب من الفائدة  
 العايم زيد بقرينة السؤال المرفوع الرابع من التسعة المسألة  
 وهو الوجه عن العوام اللفظية كذا كذا في البتداء ورافع المسند  
 به ان يلائق الصق الكفاية بالاهل للاصناف وينبغي ان لا يخلو  
 الاكساد

الاسناد بالجملة اشارة منه بالبتداء ذكره الفاضل العصام في التشرح  
 خرج به النوع الاقرب من البتداء حال كون ذلك النسبة غير الفاعل  
 ومعناه خرج به عن تعميمه من مثل يقوم زيد ومثرا قائم مثل قائم  
 الزيدان وخرق زيد قائم ايوه فان المسند به في الاقرب فهو والآخر  
 معناه ولكن النسبة فالاول تامة وفي الثاني ناقصة وهو ليس  
 خبره هو جزوه والجزء لا يكون فعلا ولا معناه اصله هو اما جمل  
 كزيد ابولنا او مركب كالمشتقات وما يجري مجراهما فان الخبر ليس  
 خبره بها بل مع مرفوعاتها كما اصرح في الامتحان وما قرئت اظهر ان المراد  
 بغير الفاعل هنا ما سبق في تعريف الفاعل اما اعراب النسبة التامة كما  
 زعم البعض ثم فسرت بالصفة الواضحة بعد التبرؤم او التي والصفة  
 المعرفة باللام لان مع كونها خلاف النظم وغير ملائم لمراد المصنفين  
 التعريفين منها مثل قائم في المثال الثالث لان يصدق عليه التامة  
 به غير الفاعل ومعناه تكون خبرا اعراب النسبة التامة مع انه ليس  
 خبرا كعرفت وجها بخو قائم في نحو قائم او ما قائم زيد وعوجه  
 ومثرا المنطق في مثل زيد المنطق لان لا يصح عليه ان خبر الفاعل  
 ومعناه لكونه من معناه على ما فسره ايضا مع انه خبر عن ان مثل  
 قائم في مثل قائم وان لو يدل على النسبة التامة بالنسبة الامة فوجه  
 لكن يدان عملها بالنسبة الامة المسند كما اصرح به المصنف في الامتحان في  
 تعريف الخبر فيكون مما يدل على انه يمكن من معناه فيلزم ان لا يندرج



Copyright © King Fahd University